جريمة الاختلاس (المادة 315)

أ.د. امل فاضل عبد

كلية الحقوق/ جامعة النهرين

جريمة الاختلاس وتسمى جريمة اختلاس الموظف للأموال الموجودة في حيازته بسبب وظيفته، التي نصت عليها المادة (315) من قانون العقوبات العراقي على جريمة الاختلاس وعاقبت بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالاً او ورقة مثبته لحق مما وجد في حيازته ، وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا كان من الامناء على الودائع او الصيارفة.

وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة اركان هي: صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي.

**اولاً: صفة الجاني/** ان يكون موظف او مكلف بخدمة عامة، اما اذا كان غير ذلك فنكون امام جريمة خيانة امانة او سرقة.

**ثانياً: الركن المادي/** يقوم على عنصرين فعل الاختلاس ومحل الاختلاس (المواد المختلسة).

ثالثاً: الركن المعنوي/ جريمة الاختلاس جريمة عمدية، اي يجب ان يعلم الجاني ان المال في حيازته ليس ملكا له، وتنصرف ارادته الى ضم المال الى ملكه وحرمان مالكه الحقيقي.

**عقوبة الجريمة/** هي السجن وفقا للمادة (315) من قانون العقوبات، اما اذا كان الجاني من مأموري التحصيل او المندوبين او الأمناء على الودائع او الصيارفة فتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت، اضافة الى رد الاموال المختلسة.

جريمة استيلاء الموظف او المكلف بخدمة عامة على أموال الدولة

(المادة 316)

نصت المادة (316) من قانون العقوبات على (يعاقب بالسجن كل موظف استغل وظيفته فأستولى بغير حق على مال مملوكاً للدولة او سهل ذلك لغيره).

وتقوم الجريمة على ثلاثة اركان:

**اولاً: صفة الجاني/** اي ان يكون موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة.

**ثانياً: الركن المادي/** وهو

1. الاستيلاء على المال او تسهيل الاستيلاء على المال.
2. محل الجريمة، وهو المال العام، ويتسع مفهوم المال العام ليشمل (الدومين الخاص).
3. استغلال الوظيفة، اي ان الاستيلاء بغير حق يقتضي استغلال الوظيفة العامة، اما اذا لم يكن لها دخل فتعتبر جريمة احتيال او سرقة وحسب الاحوال.

**ثالثاً: الركن المعنوي/** جريمة الاستيلاء جريمة عمدية، يتحقق ركنها المعنوي بانصراف علم الجاني الى ان يقوم بالاستيلاء على مال مملوك للغير، وارادة تنصرف الى الاستيلاء على المال او تنصرف الى تسهيل الاستيلاء على المال.

والقصد الجنائي هنا قصد عام، وهناك اراء تقول بضرورة توافر القصد الخاص المتمثل في نية الجاني في تملك المال، وان تتجه نية الجاني الى الانتفاع بالمال (ادخاله في حيازته الناقصة).

**عقوبة الجريمة/** هي السجن مع استرداد الاموال المختلسة، اما اذا كانت الاموال مملوكة الى شركات خاصة، (316/ ثانياً) تكون العقوبة مدة لا تزيد على 10 سنوات، وتكون العقوبة العزل كعقوبة تكميلية او تبعية.